



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون تنضيبي

يقضي بتنظيم المادة 92

من القانون التنضيبي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء

بمجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه

تقدم به السيد المستشار:

عبد السلام اللبار

وباقى أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاللية

بمجلس المستشارين.

رقم التسجيل: 222

تاريخ التسجيل: 2023/02/08

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون تنظيمي
يقضي بتتيم المادة 92 من القانون
التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب
أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع
تغييره وتتميمه

تقدم به السيد المستشار عبد السلام اللبار وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

تاريخ التسجيل: 2023/01/31

بيان الأسباب

تكتسي الاستحقاقات الانتخابية أهمية كبرى كونها تسمح باستشارة المواطنين واستحضارهم في صناعة القرارات ورسم السياسات العامة. وتختلف هذه الآلية من حيث نجاعتها من دولة إلى أخرى. إلا أن الثابت في كل تجربة مقارنة هو أهمية الضوابط القانونية التي تؤطرها.

وهنا تبرز أهمية القاسم الانتخابي كآلية تسمح بتأسيس مناخ تنافسي نوعي بين الأحزاب السياسية. وقد عرفت الانتخابات الأخيرة التي عرفتها بلادنا تعديل القاسم الانتخابي في إطار السعي نحو تعزيز البناء الديمقراطي من خلال فتح المجال أمام كافة القوى السياسية للمشاركة في بلورة واتخاذ القرار داخل المؤسسة التشريعية وباقي الهيئات التمثيلية الترابية.

غير أن التعديل الذي أدخل على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية برسم انتخابات العامة الجماعية والجهوية ل 8 شتنبر 2021 فيما يخص احتساب القاسم الانتخابي على أساس الأصوات المعبر عنها مع حذف العتبة الانتخابية، وخصوصا المادة 92 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات، جعل بعض الجماعات تقع في وضعية مأزقية، مثل جماعة وجدة، حالت دون توزيع جميع المقاعد المخصصة للجماعة المذكورة لأن توزيع المقاعد حسب قاعدة أكبر البقايا مكن جميع اللوائح المتنافسة من مقعد واحد في حين بقيت مقاعد غير ممنوحة نظرا لاستيفاء التوزيع جميع اللوائح وبالتالي لم يعد ممكنا إعادة التوزيع من جديد.

إذن يروم هذا التعديل تجاوز هذه الوضعية التي يمكن أن تتكرر مستقبلا من خلال التنصيب على آلية تسمح بتوزيع جميع المقاعد دون الحاجة إلى تنظيم انتخابات جماعية جديدة تفاديا لهدر الزمن السياسي والمال.

مقترح قانون تنظيمي يقضي بتميم المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه.
مادة فريدة:

تتم على النحو التالي المادة 92 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 92:

توزع المقاعد..... وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا. وذلك بتخصيصها للوائح التي تتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور. وفي حالة عدم توزيع جميع المقاعد على لوائح الترشيح يعاد توزيع المقاعد المتبقية وفق نفس ترتيب البقايا.

(الباقي دون تعديل)